الباب الثالث
تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة (١)

الفصل الأول
التمـــويل

مادة ١٧- يمول تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة مما يأتى :

١- الحصـة التـى يلتـزم بهـا صـاحب العمـل بواقـع ١٥% مـن أجـور المؤمن عليهم لديه شهريا.

٢- الحصـة التـى يلتـزم بهـا المـؤمن عليـه بواقـع ١٠% مـن أجـره شهريا.

٣- المبـالغ التـى تلتـزم بهـا الخزانـة العامـة بواقـع ١% مـن الأجـور الشهرية للمؤمن عليهم وتؤدى إلـى **الهيئـة القوميـة للتـأمين الاجتمـاعي (٢)** في أول الشهر التالى لتاريخ الإستحقاق (٣و٤و٥) .

---

(١) الهدف من هذا التأمين (والذى كان يسمى بالتأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة قبل التعديل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧**) ضمان مستوى مقبول لمعيشة كل مؤمن عليه فى حالة فقده القدرة على الكسب بصفة (مؤقتة) أو دائمة وكفالة أفراد أسرته الذين كان يعولهم ، بعد وفاته. (**المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة**) .**

(٢) "الهيئة المختصة" قبل ١٩٩٤/٦/١٩ تاريخ بدء العمل بالقانون ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤.

(٣) أثناء مناقشة مشروع القانون أوضح السيد وزير التأمينات والسيد مقرر لجنة القوى العاملة أن **المفهوم من البندين١، ٣ أنه فى حالة ما إذا كان صاحب العمل هو الحكومة فإنها سوف تدفع١٦% من أجور المؤمن عليهم وأن نسبة الـ١% خاصة بالتعويضات الإضافية وبالتالى فان ذكر هذه النسبة بصورة مستقلة أمر مقصود لتخصيص هذه النسبة للتعويضات الإضافية وليس للمعاشات، وقد أثبت هذا التفسير بمضبطة جلسة المناقشة (**الجلسة الثامنة والستين**) حتى يكون تفسيرا للبندين المشار اليهما.**

(٤) البند قبل التعديل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ : المبالغ التى تلتزم بها الخزانة العامة سنويا بواقع ١% من أجور المؤمن عليهم **... وهكذا أصبح موعد الأداء شهريا بدلا من سنويا .**

(٥) راجع المادة (١٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ لتحديد قواعد التسوية للحقوق المستحقة عن الأجور المتغيرة.

٤- القيمة الرأسمالية للحقوق التى يؤديها الصندوق بالنيابة عن الصندوق الآخر أو الخزانة العامة (١و٢) .

٥- المبالغ المستحقة لحساب مدة الإشتراك فى قوانين التأمينات الإجتماعية أو التأمين والمعاشات (٣) .

٦- المبالغ المستحقة لحساب المدد السابقة على الإشتراك فى أنظمة التأمينات الإجتماعية أو التأمين والمعاشات وتشمل (٤):

(أ) المبالغ التى تلتزم بها الخزانة العامة عن المدد السابقة على تاريخ بدء العمل بأنظمة التأمين والمعاشات .

(ب) مكافأة نهاية الخدمة القانونية بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يخضعون لقوانين العمل ويؤديها صاحب العمل **الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى** (٥) عند إنتهاء خدمة المؤمن عليه وفقا لما يأتى (٦):

١- المكافآت المستحقة عن مدد الخدمة السابقة على الإشتراك

---

(١) البند قبل التعديل بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧ : إحتياطيات المعاشات التى تحول إلى الهيئة المختصة وفقا للمادتين ٢٧ و٣١ **... وهكذا حل نظام القيمة الرأسمالية للحقوق محل نظام الإحتياطيات ... وقد صدر بجداول تقدير القيمة الرأسمالية للمعاش التى يؤديها أحد صندوقى التأمينات إلى الصندوق الآخر قرار وزير التأمينات ١٤٦ لسنة ١٩٧٧ ومن بعده الجدول ١١ المرافق لقرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧.**

(٢) تعديل م١٥٠/ فقرة أخيرة من قانون التأمين الإجتماعى وتحديد القيمة الرأسمالية للمعاش التى يلتزم صاحب العمل بأدائها وفقا للقرار الوزارى ٤٤ لسنة ٢٠٠٣ (نص على تقديرها وفقا لجداول القرار الوزارى ١٤٦ لسنة ١٩٧٧ والجدول ١١ المرافق لقرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧**):**
وفقا للمادة ١٥٠ فقرة أخيرة (معدلة بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٣**) يلتزم صاحب العمل بأداء القيمة الرأسمالية للمعاش (**وكذا المستحقات التأمينية الأخرى**) المترتبة على ثبوت علاقة العمل لمن لم يقم بالإشتراك عنهم .. وقد صدر فى بيان كيفية تحديد تلك القيمة الرأسمالية قرار وزير التأمينات ٤٤ لسنة ٢٠٠٣ المعمول به إعتبارا من ٢٠٠٣/٧/١ (**لم يشر إليه قرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ وقد نشر بالوقائع المصرية بالعدد ٣١ الصادر فى ٢٠٠٤/٢/١٢**) .. راجع فى بيان قواعد تطبيق المادة ١٥٠ المعدلة المنشور الوزارى العام ٢ لسنة ٢٠٠٤.**

(٣) البند قبل التعديل بالقانون رقم٢٥ لسنة٧٧: المبالغ المستحقة لحساب مدة الإشتراك فى قوانين التامينات الإجتماعية والتأمين والمعاشات المشار اليها فى المادة الثانية من قانون الإصدار.

(٤) أثناء مناقشة مشروع القانون ٧٩ أبدى بعض الأعضاء تحفظهم على إيراد أحكام هذا البند (وقتية) فى هذا الموضع وقد فسر وزير التأمينات الحكمة من ورودها هنا بأن بعض العاملين يطلبون ضم مدة خدمة سابقة قبل العمل بأنظمة التأمينات الإجتماعية، وبالتالى تدخل المبالغ المستحقة عن هذه المدة ضمن مصادر التمويل .

(٥) "الهيئة المختصة" قبل ١٩٩٤/٦/١٩ تاريخ بدء العمل بالقانون ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤.

(٦) البند قبل التعديل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧: (مكافآت نهاية الخدمة القانونية بالنسبة للمؤمن عليهم الذين كانوا يخضعون لقوانين العمل ممن التحقوا بالعمل قبل ١٩٦٢/١/١ ... الخ**) .**

فى نظام التأمينات الإجتماعية محسوبة وفقا للفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ الصادر بقانون العمل والمادة (٧٣) من قانون العمل المشار اليه (١).

٢- الفرق بين المكافأة المستحقة محسوبة على الوجه المبين بالبند السابق وبين الناتج من إشتراكات صاحب العمل فى الهيئة المختصة إن وجد، وذلك عن مدة الإشتراك حتى ١٩٦١/١٢/٣١.

وتحسب المكافأة المشار اليها على أساس الأجر الأخير للمؤمن عليه في تاريخ انتهاء الخدمة.

وبالنسبة للمؤمن عليهم الذين حولت أجورهم من اليومية إلى الشهرية إعتبارا من ١٩٥٩/٤/٧ يراعى عند حساب المكافأة عن مدة العمل باليومية أن يقسم الأجر الشهرى فى تاريخ إنتهاء الخدمة على عدد الأيام التى تم على أساسها تحويل الأجر إلى أجر شهري.

٧- المبالغ التى يؤديها المؤمن عليهم مقابل الإشتراك عن مدد العمل السابقة أو حسابها (٢).

---

(١) كيفية حساب المكافأة وفقا لقانون العمل ١٣٧ لسنة ١٩٨١ :

تنص المادة (٣) من قانون إصدار قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ على حساب مكافأة نهاية الخدمة القانونية (التى يلتزم صاحب العمل بأدائها إلى الهيئة التأمينية المختصة وفقا لقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥) طبقا للقواعد الآتية:

١- يتخذ أجر العامل الأخير محسوبا وفقا لأحكام القانون المرافق أساسا لحساب هذه المكافأة.

٢- تقدر المكافأة عن المدة قبل ١٩٥٩/٤/٧ تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل على الوجه الآتى :

(أ) بالنسبة للعمال بالماهية الشهرية أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية بحيث لا تتجاوز المكافأة حتى التاريخ المشار اليه أجر سنة ونصف.

(ب) بالنسبة للعمال بالماهية غير الشهرية أجر عشرة أيام عن كل سنة من السنوات التالية بحيث لا تتجاوز المكافأة حتى التاريخ المشار اليه أجر سنة .

٣- تقدر المكافأة عن المدة من ١٩٥٩/٤/٧ بواقع أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية بدون حد أقصى .

٤- إذا نقل العامل من الشهرية إلى غير الشهرية فتسوى مكافأة نهاية الخدمة بإعتبار أن المدة كلها قد قضيت فى الشهرية.

٥- إذا كان العامل قد نقل من سلك غير الشهرية إلى الشهرية قبل ١٩٥٩/٤/٧ فتقدر المكافأة على أساس أن مدة الخدمة كلها قد قضيت بالشهرية، وإذا كان هذا التحويل إعتبارا من التاريخ المشار اليه فتقدر المكافأة عن كل فترة على حدة حسب طبيعتها وعلى أساس الأجر الأخير).

(٢) بند معدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ونصه قبل التعديل (المبالغ التى يؤديها المؤمن عليهم مقابل حساب أو الإشتراك عن مدد العمل السابقة).

٨- ريع إستثمار أموال هذا التأمين .
٩- إشتراك بواقع ٥% من أجر المؤمن عليه الأساسى (١) .

(١) بند مضاف إعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ بالمادة الثامنة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ الصادر بتعديل القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وذلك لتمويل نظام المكافآت المستحدث بالمادة الرابعة من القانون رقم ٤٧ لسنة ٨٤ المشار اليه ... وقد تم تعديله بأثر رجعى إعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ بالقانون رقم١١٠ لسنة١٩٨٥ بحيث يتحمل المؤمن عليه ٣% ويتحمل صاحب العمل ٢%.